

تصنيف الأجانب الذين يعملون في لبنان

قرار رقم 2/42 - صادر في 1970/2/2

إن المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
بناء على المرسوم رقم 17561 تاريخ 8 أيلول 1964،
بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون رقم 70/1 الصادر في 19 كانون الثاني سنة
1970،
بناء على التحقيق الذي قامت به هذه الوزارة،
يقرر ما يأتي:

المادة 1- تعتبر مهنة تجارية أو صناعية أو مصرفية أو سياحية هامة ويصنف الأجنبي الذي يملكها بمفرده أو بصفة شريك من الفئة الأولى إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1- التجارة:

إذا كان رأسمال المؤسسة يزيد عن مائة ألف ليرة لبنانية ويعود لمدير عام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقدير قيمة الرأسمال عند الاقتضاء.

2- الصناعة:

إذا كان عدد الأجراء الذين يعملون في المصنع يزيد عن العشرة.

3- المصارف والسيارة:

مهما كان رأس المال أو عدد الأجراء العاملين فيها.

4- المؤسسات السياحية:

إذا كان عدد الأجراء الذين يعملون في المؤسسة لا يقل عن الخمسة.

المادة 2- يصنف ممثلو الشركات الأجنبية من الفئة الأولى مهما كان نوع وحجم النشاط الذي تتعاطاه هذه الشركات.

المادة 3- تعتبر مهنة تجارية أو صناعية أو مصرفية أو سياحية على نطاق أضيق ويصنف الأجنبي الذي يملكها بمفرده أو بصفة شريك من الفئة الثانية.

1- التجارة:

إذا كان رأسمال المؤسسة يتراوح بين خمسين ومائة ألف ليرة لبنانية، ويعود لمدير عام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقدير قيمة رأسمال المؤسسة عند الاقتضاء.

2- الصناعة:

إذا كان عدد الأجراء الذين يعملون في المصنع يتراوح بين ثلاثة وعشرة أجراء.

3- المؤسسات السياحية:

إذا كان عدد الأجراء الذين يعملون في هذه المؤسسة يقل عن الخمسة.

المادة 4- يصنف من الفئة الثانية أصحاب المهن الحرة غير الصناعية والتجارية كالأطباء والصحافيين والصيدالدة وسواهم.

المادة 5- تعتبر حرفة أو تجارة صغيرة ويصنف من الفئة الثالثة الأجنبي الذي يتعاطى بها بمفرده أو بصفة شريك إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1- التجارة:

إذا كان رأسمال المؤسسة يقل عن خمسين ألف ليرة لبنانية ويعود لمدير عام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقدير قيمة رأس المال عند الاقتضاء.

2- الصناعة:

إذا كان عدد الأجراء الذين يعملون في المصنع يقل عن الثلاثة.

المادة 6- يصنف الأجراء الأجانب الذين يعملون في مؤسسات وطنية أو أجنبية على الوجه الآتي:
من الفئة الأولى: إذا كان الراتب الشهري يتجاوز الألفي ليرة لبنانية.
من الفئة الثانية: إذا كان راتبه الشهري يتراوح بين ألف وألفي ليرة.
من الفئة الثالثة: إذا كان راتبه الشهري يتراوح بين 400 وألف ليرة لبنانية.
من الفئة الرابعة: باقي العمال الأجانب ومنهم العمال اليدويون الذين يتقاضون راتباً يقل عن 400 ليرة لبنانية.

المادة 7 - يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الشيخ في 2 شباط سنة 1970
المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
الإمضاء: عباس فرحات